الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الإحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترحة

اعداد

وائل محمد أحمد لتو

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبة أجمعين أما بعد،

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض يعمرها ويبنيها، ذلك أن الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض[١٦٨٦] لذى يجب الاهتمام والعناية بهم وتوفير الرعاية لهم.

أولاً: موضوع الدراسة:

أن السياسة الجنائية الحديثة ترى إن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر وإن الجريمة تعكس الخلل الاجتماعي الكامن في البناء الاجتماعي، فتسعى تلك السياسة إلى القضاء على الجريمة وعلى الظروف المهيأة لها. وإزالة آثارها حال حصولها.

لذلك سعت الدولة إلى إصدار تشريعات خاصة تحمي الأطفال ويراعى فيها سنهم والعوامل والأسباب التي تؤدي بهم إلى الجناح أو تعرضهم إليه، حيث انتهجت السياسة الجنائية الحديثة في تعاملها مع ظاهرة جناح الأحداث نهجاً حديثاً، تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها القواعد والمواثيق الدولية، وأقرتها معظم الدول في تشريعتها الوطنية وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الأحداث من الوقوع في الجريمة ووقايته منها ومنع تكراره لها في حال وقوعه حيث أن أساس التعامل مع الطفل أصبح حمايته وإصلاحه وليس عقابه[١٦٨٧].

وعليه تتناول دراستنا هذه توضيح الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترحة التي يمكن لها أن تؤدي إلى إصلاح الأحداث وتأهيلهم . من خلال إتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث يكمن في معاملتهم تغلب فيها طابع التدابير على العقوبات، بالإضافة إلى الحرص على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله والبعد عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوي[١٦٨٨].

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

أدى التطور التشريعي في قضايا الأحداث إلى ظهور أساليب علمية في معاملة الأحداث، ويعود الفضل في ذلك إلى ما أحدثتها المدرسة الوضعية الايطالية وحركة الدفاع الاجتماعي من نقله نوعية في مجال التشريعات الجنائية حيث اهتمت بدراسة الشخصية الإجرامية، انعكس ذلك أيضاً على الأحداث حيث ينظر للحدث على أنه شخص لا يزال في طور النمو العضوي والذهني والاجتماعي ولم يكتمل بناء الشخصية لديه ولذلك فإن مسأله إعادة تأهيله وإصلاحه تكون سهلة وميسرة إذا ما حصل الحدث على الرعاية اللازمة من قبل المؤسسات المهتمة بشئون الأحداث طالما يستند ذلك إلى نصوص قانونية تضمن تصنيف تلك الرعاية، ولا يقف الأمر عند ذلك بل يجب أن يصاحب وجود النصوص القانونية توفر الضمانات المادية لإنجاحها وتحقيق الغايات من تلك

[١٦٨٦] نشرة مجلس الشعب المصري: ملحق قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م العدد الثامن، مارس ١٩٩٦م، ص ٨٩.

[١٦٨٧] د/ عبد الكريم درويش: مستقبل الطفل كما يريده المجتمع بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٢٢، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٤٠.

[١٦٨٨] د/ عادل عازر: إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١١ عدد ٣ يوليو – نوفمبر ١٩٧٨م، ص ١٣٢.

النصوص، وهذا الأمر مرهون بسلامة التطبيق لتشريعات الأحداث وقيام مؤسسات خاصة برعاية الأحداث تكون مزودة بإمكانيات مادية وفنية تمكنها من تحقيق أهدافها.

ولا يمكن الوصول إلى تلك الغايات ألا من خلال الوقوف على كيفية تطبيق أساليب المعاملة العقابية للأحداث وأبعاد الرعاية الجنائية التي رسمها المشرع للأحداث لتحديد المسؤولية الجنائية وإنزال التدابير العقابية التي فرضها المشرع والوصول إلى العدالة من خلال تمكين الأحداث من حقوقهم وتفريد حماية جنائية تليق بهم وتتماشي مع طبيعة سنهم والظروف المحيطة بهم، والتمييز في معاملة الأحداث الجانحين عن المعرضين للانحراف وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين حيث يعد ذلك من المطالب الحديثة التي ما زالت بحاجة إلى إجراء مزيداً من البحث والدراسة للوصول إلى الأهداف المحددة.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهة الدراسة:

أن جناح الأحداث من أكثر المشاكل تعقيداً بسبب تداخل عوامل كثيرة وأسباب عدة منها ما هو متعلق بشخصية الحدث، والظروف المحيطة به ومنها ما هو متعلق بالسياسات التشريعية لكل مجتمع على حدا فاختلاف السن يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث دون تحديد حد أعلى أو أدنى لسن الحدث وما يتبع ذلك من تفسيرات واختلاف في الأحكام والقواعد من تشريع لأخر.

كما أن عدم فهم القضاء بقضية الحدث وعدم وجود دراسة كافية وشاملة عن ما يحيط بالحدث ينتج حكم قضائي مبرر بحجج غير مقنعة ولا يحقق أهدافه الأساسية وهي الحد من خطورة الانحراف والوصول إلى منع جنوح الأحداث مستقبلاً وقد واجهنا بعض الصعوبات المتمثلة بعدم توافر الإمكانيات اللازمة في مراكز التأهيل والرعاية مع عدم توافر البيانات الصحيحة واللازمة لرعايتهم وعدم القيام بإجراء الدراسة الشخصية على الحدث لمعرفة سبب انحرافهم وقلة الأحكام القضائية والتي تصدر غالباً بتدبير التوبيخ أو التسليم لقلة توفر خدمة الرعاية والتأهيل اللازمة لهذه الفئة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق البرامج المتعلقة بتأهيل الحدث الجانح، ومن خلال ما قمنا به من نزول ميداني والاطلاع على البحوث والدراسات السابقة يتبين لنا أن الوصول إلى الغاية المنشودة المتمثلة بإصلاح الحدث تتطلب تضافر كل الجهود المشتركة للدولة والمجتمع لتقديم الرعاية اللازمة للأحداث والتعرف على المشاكل التي تواجه العاملين في مجال الأحداث للوصول إلى الغاية المنشودة المتمثلة بإصلاح الحدث.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية واقتراح الحلول الكفيلة بتنفيذه لإصلاح وتأهيل الأحداث في الجمهورية اليمنية دراسة متعمقة لمعرفة مدى توافر معاملة خاصة للأحداث تضمن عودتهم عن الجنوح من خلال دراسة النصوص القانونية لقانون رعاية الأحداث اليمني والكشف عن أوجه القصور والضعف والسعي إلى معالجتها المتعلقة بتنفيذ نظام التدابير الاحترازية على الأحداث في الجمهورية اليمنية تساعد في كفالة حقوقهم ومعاملتهم معاملة خاصة بهدف إصلاحهم وتأهيلهم لعودتهم إلى المجتمع أفراد صالحين، وقد وضعنا بعض الاسئلة التي يثيرها موضوع البحث ومن هذه الاسئلة:

١ _ هل توفر النصوص التشريعية اليمنية (ذات الصلة بتنظيم شئون الاحداث)معاملة كافية تهدف الى نزع صفة الجناح عن الحدث واعادة تأهيله؟

٢ _ كيف تعامل المشرع اليمني لتأهيل الحدث وهل توافق ما هو موجود في النصوص القانونية مع ما هو متوفر من إمكانيات تساعد في تأهيل الحدث؟

٣_ ما هي الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه المرحلة؟

٤_ ما هي المعالجات القانونية المقترحة لتأهيل الاحداث والحد من جنوحهم؟

خامساً: منهج البحث:

أخذ المشرع اليمني بالنظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين بإصداره لقانون رعاية الأحداث فإن دراستنا لأساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف ستكون حول هذا القانون بالإضافة إلى القواعد القانونية العامة المقررة أيضاً على الأحداث التي تضمنتها القوانين الجزائية، لا سيما قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤م وقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤م فيما لم يتم وروده في قانون الرعاية الاجتماعية للأحداث.

سادساً: خطة الدراسة:

تتمثل الخطة التي اتبعناها في تقسيم موضوع البحث والدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول :

نتناول فيه مفهوم الحدث الجانح من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول المقصود بالحدث وفي المطلب الثاني المقصود بالجناح.

المبحث الثاني :

نبين في المطلب الأول الصعوبات التي تواجه نظام التدابير الاحترازية وفي المطلب الثاني نبين كيفية التغلب على تلك الصعوبات من خلال إيجاد الحلول التي من شأنها أن تسهل إجراء التدبير والوصول به إلى الغايات المرجوة.

المبحث الأول

مفهوم الحدث الجانح

تقسيم وتمهيد:

قال تعالى **" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً"**[١٦٨٩] وقال تعالي: **"وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"**[١٦٩٠] حقاً إن الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة الدنيا وأمل المستقبل، فإذا أصاب الطفل الإهمال من قبل والديه فاحتمال وقوعه في طريق الانحراف يصبح كبيراً، وتعد مشكلة الجناح عند الأحداث من أهم المشاكل التي شغلت أفكار الباحثين في المجال القانوني الاجتماعي، نظراً لأهميتها كون تنشئة الحدث أحوج ما تكون للرعاية والتوجيه والإرشاد باعتباره رجل الغد وأمله، فإذا انعدمت تلك الرعاية فإن الأمر يؤدي إلى خلق جيل غير سوي[١٦٩١].

وقبل أن نتعرض لموضوع الصعوبات التي تواجه تنفيذ التدابير الاحترازية المقررة للأحداث والحلول المقترحة لابد من توضيح لمعنى الحدث الجانح .

المطلب الأول

المقصود بالحدث

تمهيد وتقسيم:

يختلف مفهوم الحدث بحسب اختلاف المنهج الذي يتولى البحث في هذا الموضوع وأيضاً حسب اختلاف وجهة نظر الباحث، والمنهج الفلسفي القائم عليه بحثه.

فأغلب الأحداث ليسوا جانحين، ولكن تم تميزهم عن البالغين في حالة ارتكابهم للفعل المجرم. فمنهم الأحداث ومتي يمكن أن نقول عنهم بأنهم جانحين، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون.

[١٦٨٩] الآية (٤٦) من سورة الكهف.

[١٦٩٠] الآية (٧٤) من سورة الفرقان.

[١٦٩١] محمد صبحي نجم: دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٦٠.

الفرع الأول

تعريف الحدث في اللغة

هناك العديد من التعريفات التي تشير إلى سن الحدث وتفرق بينه وبين سن الشباب أو البلوغ، لكي يسهل التعامل معهم وتحديد احتياجاتهم والعمل على حمايتهم وهناك العديد من الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم كمصطلحات مترادفة لمصطلح الحدث حيث اختلف علماء اللغة في تعريفهم لمدلول (الحدث) إلا أن الاختلاف في التعريف لا يعني التباين حول المعنى العام لهذا اللفظ، فالمعنى العام يعني حديث العهد كما يطلق لفظ الحدث على صغير الشي[١٦٩٢]. ويشير أيضاً إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة وسن مقتبل العمر أو اكتمال الإدراك والنمو. كما يشير إلى عكس القديم بمعني أحدث وأبدع وأوجد[١٦٩٣]. وفي لسان العرب يقال حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب حدث فتي السن[١٦٩٤] ومنهم من أورد الحدث معناه رجل حدث السن وحديثها[١٦٩٥].

ويترادف مدلول كلمة الحدث مع العديد من المصطلحات كالصبي والغلام والطفل[١٦٩٦]. كما ورد في مختار الصحاح أن الحدث يعني صغير السن والجمع أحداث. أما المصطلح الثاني وهو الصبي ورد في مختار الصحاح بأنه يعني الغلام والجمع صبية أو صبيان، وجاء بالمعجم الوجيز الصبي هو الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد والصبا هو الصغر والحداثة.

وهذا المصطلح قد استخدمه المشرع المصري في قانون العقوبات مادة (٢٦٩) بقوله "كل من هتك عرض صبي أو صبيه لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة..."[١٦٩٧].

أما المصطلح الثالث فهو القاصر وجاء بالمعجم الوجيز[١٦٩٨] أن القاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد وفي مختار الصحاح معني قصر الشيء بمعني حبسه وقصر عن الشيء بمعني عجز عنه ولم يبلغه.

أما المعاجم اللغويه الفرنسة فقد استقرت على تعريف الحدث بانه " كل انسان لم يبلغ السن القانونية التى حددها القانون كسن للاهلية "[١٦٩٩] فهو طفل .

[١٦٩٢] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية في مصر، ج١، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٦٦.

[١٦٩٣] المنجد في اللغة والإعلام المكتبة الشرقية، بيروت الطبعة الخامسة والعشرون ١٩٦٠م، ص ١٣٦.

[١٦٩٤] محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، الطبعة الأميرية مصر ١٩٥٣م، الطبعة السابعة، ١٢٦.

[١٦٩٥] الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ص ٢٤١.

[١٦٩٦] هناك كثير من التشريعات استخدمت مصطلح الحدث وهناك من استخدم مصطلح الطفل وكل واحد من المصطلحين يحمل مدلولاً واحداً. حيث استخدم المشرع في مصر مصطلح الطفل في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديله برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، واستخدم المشرع اليمني لفظ الحدث في قانون رعاية الأحداث، رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م وتعديله برقم لسنة ١٩٩٧م.

[١٦٩٧] استخدم المشرع اليمني في عقوبة هتك العرض لفظ الأنثى التي لم تتجاوز خمس عشر سنة أو ذكراً لم يجاوز أثني عشرة سنة".

[١٦٩٨] المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٩٨م، ص ٤٨٣.

الفرع الثاني

تعريف الحدث في القانون

الحدث في القانون بصفة عامة، هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي سن تختلف في تحديدها بعض التشريعات ففي قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م أطلق عليه اسم الطفل حيث عرف الطفل بأنه "الطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة" وأدخل على هذا التعريف تعديلاً بصدور تعديل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بنص المادة (٢) حيث يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، ونلاحظ بأن التغيير حصل في عبارة لم يبلغ ثماني عشرة سنة الواردة في قانون الطفل قبل التعديل والتي تعني أن الطفل لا يزال في السابعة عشرة، أما بعد التعديل فقد جاء بعبارة لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية أي بلغ الثامنة عشرة ولم يتعدها بعد.

كما نص القانون السوري للأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩م والمرسوم التشريعي رقم (٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١م في المادة (١) إلى أن "الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" ونصت المادة (٢) "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل".

كما عرف المشرع الأردني الحدث في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م وتعديله رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٢) وكذلك في قانون مراقبة سلوك الحدث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢) بأن الحدث "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".

بينما نجد بعض القوانين العربية قد ابقت على سن الحدث عند حد الخامسة عشرة سنة ولم تقم برفعه تماشياً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل قانون العمل السعودي حيث عرف الحدث بأنه "الشخص الذي لم يتم من العمر خمس عشرة سنة، وعرفت المراهق بأنه الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة"[١٧٠٠].

أما في الجمهورية اليمنية فقد وضع أول مشروع لقانون رعاية الأحداث في اليمن الشمالي قبل الوحدة في عام ١٩٨٤م حيث عرف الحدث بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم السادسة عشر من عمره ذكراً أم أنثى" ألا أنه لم يري النور مطلقاً بسبب الخلاف الذي ثار بين من قاموا بإعداد المشروع ولجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تتولي صياغة القوانين والإشراف عليها[١٧٠١]. ألا أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريف للحداثة في التشريع اليمني فقد حددت بعض القوانين سناً للحداثة مثل:

[١٦٩٩] Dictionnaire Universel " Etre humain qui vie de la naissance a l'âge de la puberté , Livre de poche , ١٩٩٣ , p ١٩٤

[١٧٠٠] د/ فاطمة شحاته: مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية - ٢٠٠٧م، ص ١٠.

[١٧٠١] المطلع على المشروع سيجد بأنه قد صيغ بطريقة توضح بأنه تم الاستعانة ببعض نصوصه من بعض قوانين الدول العربية لعل أبرزها القانون المصري والقانون السوري.

١- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م حيث عرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لا تقل سنه عن ١٢ سنة ولا تزيد عن ١٥ سنة.
٢- قانون الموظف العام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م الذي أشترط كحد أدني لشغل الوظيفة العامة سن الثامنة عشرة[١٧٠٢].
٣- مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية والذي حدد سن المسئولية الجنائية ببلوغ الشخص السابعة من عمره وقت ارتكابه للجريمة حيث توقع عليه التدابير الاحترازية إذا أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة سنة[١٧٠٣].

أما الوضع في اليمن الجنوبي فقد صدر أول قانون خاص بالأحداث في مستعمرة عدن المحتلة من قبل الاستعمار البريطاني في سنة ١٩٥٦م ونص في المادة (٢) بأن الحدث هو "الشخص الذي يبلغ سنه السابعة ولم يبلغ سن السابعة عشرة من عمره، كما عرف الطفل بأنه الشخص الذي لم يبلغ بعد سن السابعة من عمره"[١٧٠٤].

وبذلك يكون قد فصل بين مرحلة الطفولة والحداثة، وقد استمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٧٦م والذي نصت المادة (٣٠) فقرة (أ): لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة"، وجعل من الثامنة عشرة هي سن المسئولية الكاملة.

والمشرع في هذه الحالة قد حصر سن انعدام المسؤولية بين سن السابعة وسن السابعة عشرة بينما من بلغ الثامنة عشرة يسأل مسؤولية كاملة.

وبعد قيام دولة الوحدة بين شطري اليمن في ١٩٩٠/٥/٢٢م صدر قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م والذي عدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧م والذي عرف الحدث في المادة الثانية منه "بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

ونلاحظ بأن هناك اختلاف في تحديد الحد الأعلى لسن الحداثة بين قانون رعاية الأحداث اليمني والقوانين الأخرى المرتبطة بتحديد سن الحداثة[١٧٠٥]، ولعل السب في ذلك يعود إلى عدم رغبة المجلس التشريعي

[١٧٠٢] د/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين: النظام القانوني للموظف العام في اليمن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص ١٣٨.

[١٧٠٣] عبدالرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٠٤، المادة (٣١) من المشروع.

[١٧٠٤] حقوق الشباب الأحداث وآفاق مستقبلهم في اليمن الجنوبي صادر عن الجمعية اليمنية لرعاية الأسرة ١٩٨٤، ص ٤، وهذه القوانين كانت خاصة بمستعمرة عدن حيث كان المستعمر البريطاني يدرج المقاومة التي قد تحدث من قبل الصغار في السن ضمن الأعمال الجانحة ويعتبر الحدث منحرف ومنها أيضاً الانتفاضات التي تحدث ضد الاستعمار.

[١٧٠٥] قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م وتعديله برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧م جاء متناقضاً مع بعض القوانين الأخرى مثل قانون الانتخابات حيث يشترط أن يكون سن الناخب لا يقل عن ١٨ سنة وقانون الخدمة المدنية اشترط في المادة (٢٢) الترشيح للوظيفة العامة بألا يقل عن ١٨ سنة وأجازت أن يكون عمره ١٦ سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز، أما قانون الأحوال الشخصية اليمني فاشترط في المادة (١٥) أن الزواج لا يصلح ألا ببلوغ سن ١٥ للذكر والأنثى، كما نص قانون الأحوال المدنية

رفع سن الحدث عن الخامسة عشرة وخصوصاً فيما يخص المسئولية الجنائية متمسكاً ببعض الآراء الواردة في المذاهب الفقهية الإسلامية، أما بالنسبة للقوانين الأخرى فلا ضرر من رفع السن فيها كونها تنظيمية وليس لها علاقة بالمسئولية الجنائية، ولم ينتبه إلى ما يمكن أن تحدثه تلك الفجوات من تأثير في تنظيم الجانب القانوني الأمر الذي نري بأن على المشرع اليمني أن يساير التشريعات الحديثة المتوافقة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية والتي تعرف الحدث بأنهم من أتموا الثامنة عشرة سنة. وتجري الآن محاولات لغرض رفع السن إلى الثامنة عشرة مسايرة بذلك ما نص عليه القانون الجديد في جمهورية مصر العربية.

ولم ينص القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة والصادر في ٢فبراير١٩٤٥م[١٧٠٦] والذي تعرض لكثير من التعديلات، لم ينص على تعريف للأحداث . و الجدير بالذكر ان سن الطفوله فى فرنسا فى ظل مرسوم ٢٠ ديسمبر من عام ١٧٩٢ كان يمتد الى واحد و عشرون عاما كما نصت بذلك المادة الثانية من هذا المرسوم [١٧٠٧]، حتى صدور قانون ٦٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٥يونيو١٩٧٤م الطفل بأنه من تقل سنة عن ثمانية عشرة سنة [١٧٠٨]، واستخدم المشرع الفرنسي لفظ (ENFANCE) بدلاً من لفظ الحدث. الى ان تم تقنين ذلك بقانون المدنى بالمادة ٣٨٨ والتى نصت على انه يعتبر حدثا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة[١٧٠٩]. وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي نص بالمادة ١٢٢-٨ بشكل غير

أن من حق الشخص الحصول على البطاقة الشخصية عند بلوغه سن= =السادسة عشرة. كما تنص المادة ٣١ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليها بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً" علماً بأن قانون الأحداث يحدد العقوبة لهذه السن بربع الحد الأقصى كما جاء في المادة (٢٧) فقرة (٧).

[١٧٠٦] Ordonnance n°٤٥-١٧٤ du ٢ février ١٩٤٥ relative à l'enfance délinquante

[١٧٠٧] Art. ٢. Du Décret du ٢٠ septembre ١٧٩٢ qui détermine le mode de constater l'état civil des citoyens

" Toute personne sera majeure à vingt et un ans accomplis" .

[١٧٠٨] La loi no ٧٤-٦٣١ du ٥ juillet ١٩٧٤ , fixe l'âge de la majorité civile à ١٨ ans accomplis,

[١٧٠٩] Art ٣٨٨ du code civil modifié par Loi n°٢٠٠٧-٣٠٨ du ٥ mars ٢٠٠٧

Le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplis

مباشر على سن الاهلية الجنائية[١٧١٠] حيث احالت المادة ضمنا الى القانون الخاص بتحديد سن الاهلية[١٧١١].

وفي إنجلترا أطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ من السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره وفقاً لظروف الطفل، ويضيق المشرع الإنجليزي من مدلول الطفل أو الحدث فيجعله ينطبق على الصغير دون السادسة عشرة سنة، بحيث يجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية[١٧١٢].

رأي الباحث:

ومما سبق نجد أن سن الحداثة من الواجهة القانونية يختلف من بلد لأخرى تبعاً لاختلاف قوانينها والعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالطفل والتي تؤثر على نضوجه وإدراكه، لكن يكاد يكون هناك اتفاقاً تشريعي حول انعدام المسئولية تحت سن السابعة رغم أن هناك بعض التشريعات قد مدت إطار انعدام المسؤولية إلى العاشرة كالتشريع الفرنسي، وكذلك التشريع المصري الذي جعل من انعدام المسؤولية أثنى عشرة عاماً لكنه احتفظ بتطبيق التدابير الإصلاحية لمن جاوز سن السابعة ولم يتجاوز سن الثانية عشر سنة، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونرجو أن يحدو المشرع اليمني حدو المشرع المصري في رفع سن انعدام المسؤولية مع الإبقاء على نظام التدابير الإصلاحية لمن تجاوز السابعة من عمره مع رفع سن الحداثة إلى الثامنة عشرة ليتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ولكي لا يحصل أي تعارض بين قانون رعاية الأحداث اليمني وغيره من القوانين اليمنية ذات الصلة.

(١٧١٠) Christine Courtin, La responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, Revue international de droit pénal, ٢٠٠٤. P. ٣٣٨ p ٣٣٩.

(١٧١١) Art ١٢٢-٨ du code penal modifié par Loi n°٢٠٠٢-١١٣٨ du ٩ septembre ٢٠٠٢ - art. ١١ JORF ١٠ septembre ٢٠٠٢

Les mineurs capables de discernement sont pénalement responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui détermine les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation dont ils peuvent faire l'objet

(١٧١٢) أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٠.

المطلب الثاني

تعريف الجناح

بعد أن بينا مفهوم ا لحدث كما مر بنا سابقاً، فإننا سوف نقوم الآن بتوضيح مفهوم الجناح عند الأحداث حيث يواجه الباحثون في مجال الأحداث مشكلة تعريف الجناح (Delinquency) على غرار تلك المشكلة التي يوجهونها عند معالجة الإجرام عند البالغين (Crime off Genders).

وقد انعكست مواقف هؤلاء الباحثين على نتائج الدراسات، مما أثار النقاش حول صلاحية مثل هذه التحليلات من وجهة نظر القانون المقارن، ويتفق الباحثون على أن مصطلح الجناح غامض نظراً لتعدد التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما تحتوي من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو اجتماعية[١٧١٣].

وإذا كان جنوح الأحداث – شأنه في ذلك شأن إجرام البالغين – يمثل ظاهرة اجتماعية فمن الطبيعي أن تهتم به العلوم الإنسانية المختلفة القانونية وغير القانونية[١٧١٤].

إلا أن كل علم من تلك العلوم ينظر إليه من الزاوية التي تتناسب مع منهجه، فعلم الاجتماع يعرفه من وجهة نظر اجتماعية وعلم النفس يراه من وجهة نظر نفسية، باعتباره خروجاً عن المعايير السلوكية للتعارف عليها، وكذلك الدراسات القانونية تركز على الجوانب القانونية ومدى انزلاق الحدث في تلك الأفعال المجرمة قانوناً.

وبناءً على ما تقدم فإن تعريف الجنوح من الناحية القانونية يجرنا إلى أن نشير إلى المفهوم العام للجنوح في العلوم الأخرى والتي تخدم جميعها هدف معين وهو حماية الحدث من الخروج عن السلوكيات التي لا تقرها تلك العلوم والتي غالبا ما تتوافق مع مصالح المجتمع، ولذلك فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التالي:

الفرع الأول : الجناح لغة والفرق بينه وبين الانحراف.

الفرع الثاني : تعريف الجناح في القانون.

الفرع الأول

الجناح في اللغة

الجناح: وهو العدول أو الخروج عن الطريق السوي ويأتي بمعنى مال وعدل[١٧١٥]، وهي مرادفة لكلمة جناح التي يقصد بها الميل بمعنى مال على الإثم وقيل هو الإثم نفسه باعتباره ميل إلى الباطل

[١٧١٣] د. عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، ص١٣.

[١٧١٤] د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، ط٢ ،١٩٩٥، ص ٨٨ .

[١٧١٥] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون مجمع اللغة العربية، ج١، ط٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٦٧، وكذلك المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية ١٩٩٠، ص ١٤ وابن منظور لسان العرب، ج٩، مرجع سابق، ص ٨٩.

"وأينما ورد هذا اللفظ فهو بمعنى الإثم والميل[١٧١٦]، وقد ورد لفظ الجنوح في كتاب الله عز وجل في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً[١٧١٧] بمعنى الميل أو الإثم، حيث يقول الله عز وجل: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)** سورة الأنفال الآية ٦١، كما يقول عز وجل في آية أخرى **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)** سورة البقرة الآية ١٥٨.

٢- الفرق بين الجنوح والانحراف في اللغة:

يقصد بالانحراف في اللغة الإزالة أو التبديل أو التغيير[١٧١٨]، وقد ورد ذكر عبارة تحريف في القرآن الكريم في خمسة مواضع وتدل على هذا المعنى[١٧١٩].

ولذلك فهناك من يرى أن الجنوح في اللغة لا يختلف عن الانحراف، فقد عرف بأنه جنح، جنوحاً أي مال إليه وجنح عن الطرق أي جانبه[١٧٢٠]، أما الخلاف الشكلي بين اللفظين فمرجعه إلى الترجمة الإنجليزية لكلمة Delinquecy حيث يترجمها البعض انحراف والبعض الآخر يترجمها جنوح[١٧٢١].

و فى الفرنسية فان المصطلح المستخدم للتعبير عن الجنوح هو La délinquance، و يعنى انحراف الفرد و اتيان مجموعة من التصرفات المخالفة التى تشكل فى بعض الاحيان جناية او جنحة[١٧٢٢] .

غير أننا نرى من خلال المعاني اللفظية أن الانحراف أكثر عمومية من الجنوح[١٧٢٣]، فالجنوح يدل على الميل بمعنى الخروج عن الخط المحدد مع بقاء الصلة موجودة واحتمال العودة واردة، وهو المراد للحدث

[١٧١٦] محمد على الصابوني، صفوة التفاسير في تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٩٦.

[١٧١٧] محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم للفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧م، ص ٦٣.

[١٧١٨] محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر، الجزء الأول، ١٩٩٧م، ص ٦٢.

[١٧١٩] محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم للفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧م، ص ١٣٧، منها قوله تعالى: **"مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ"** سورة النساء، آية ٤٦.

[١٧٢٠] أنظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم: الأب لويس معلوق اليسوعي، المطبعة الكتوليكية، ١٩٢٧، ص ١٠.

[١٧٢١] عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص ٢١.

[١٧٢٢] La délinquance est l'ensemble des délits, infractions et crimes commis en un lieu ou durant une période donnée,. La délinquance désigne aussi une conduite individuelle caractérisée par des infractions ou crimes répétés.

[١٧٢٣] كما سيأتي لاحقاً عند الحديث عن المفهوم القانوني أن لفظ الانحراف يشمل صورتين صورة الجناح الفعلي وصورة المعرض للانحراف (الجناح الحكمي).

بعد انتهاء التدبير والتأهيل والعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً، أما الانحراف فهو ميل وقد يصل إلى حد الخروج كليا عن الخط المرسوم ولا يفيد في العودة إلى الطريق المستقيم[١٧٢٤].

الفرع الثاني

تعريف الجناح في القانون

استعملت كلمة جناح أساساً للتعبير عن الأفعال التي يرتكبها الحدث والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبها الراشون، وقد ظهرت كلمة جناح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٩ حيث أنشئت فيها أول محكمة للأحداث في مقاطعة كوك بولاية أيلنوي، وأوردت هذا اللفظ وهو ذو مفهوم قانوني ويشير إلى الطفل الذي يدخل نطاق اختصاص محكمة الأحداث[١٧٢٥].

وفي حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة في (ريودي جانيرو) سنة ١٩٥٣م استعملت لفظ الجناح وعرفت السلوك الجانح بأنه مجموعة الأفعال والتصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي[١٧٢٦].

ولفظ الجناح معناه الاثم وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي delinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delnquenta المشتق من الفعل delinquere ومعناه يفشل أو يذنب الحدث (Juvenile delinquent)[١٧٢٧].

وعرف مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في العام ١٩٣٠م الحدث الجانح بأنه الغير متكيف حتي يتبين أن سلوكه أصبح سيئاً إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون[١٧٢٨].

ويبدو أن هذا التعريف لم يكن واضحاً بالشكل الكافي وأن كان قد رسم المعالم الأولى لحالة الجناح عند الأحداث، ثم وضع العالم الإنجليزي (سيرل بيرت) Syril Burt تعريفاً لجناح الأحداث بأنه "يحدث الجناح للأحداث عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يجب اتخاذ إجراء رسمي بشأنه"[١٧٢٩].

[١٧٢٤] الجنوح والإجرام هي من الألفاظ الدارجة عند الفقهاء من رجال القانون بالنسبة لسلوك الحدث ا لجانح وهي ذاتها الألفاظ في معظم التشريعات. أنظر د. أحمد سلطان عثمان المسئولية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ٥٢. كما أن المشرع اليمني استخدم لفظ الجنوح عند ارتكاب الأحداث للجريمة، ولفظ المعرضين للانحراف عند وجود الحدث في حالة من الحالات ذات الخطورة الاجتماعية.

[١٧٢٥] د/ عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٥.

[١٧٢٦] د/ أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

[١٧٢٧] د/ سيد عويس: الأسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة الجمهورية العربية المتحدة، ٢-١٩٦١/١٢/٥م منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ص ١٦٢.

[١٧٢٨] Negley Teeters and Others: The challengs of delinquency New York..

[١٧٢٩] Cyril Burt: The young delinquent New York ١٩٣٣, p. ١٥.

وقد أجمع عدد من الباحثين على أن الجنوح هو "أي فعل من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض مرتكبه إلى المحاكمة ويصدر حكم قضائي بحقه"[١٧٣٠].

وعرف الفقيه الأمريكي (تابان) الحدث الجانح بأنه "هو شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين"[١٧٣١].

وهذا يعني أن الجناح لا يقوم ألا بصدور حكم قضائي وألا فإن السلوك لا يعتبر جنوحاً[١٧٣٢]. ويتبين من هذا التعريف أنه لا يخلو من النواقص وأبرزها عدم تعيين سن للحدث كما أن هناك صور من السلوك السيء للحدث التي لا تعد جريمة مثل المروق من سلطة الوالدين أو الاعتياد على الهرب من المدرسة أو مخالطة ذوي السير السيئة أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة مما يعتبر بداية الطريق للجنوح[١٧٣٣].

وعليه فإن التعريف الأمثل للجناح هو ما أوردة مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة بقوله "الجناح من الناحية القانونية ارتكاب شخص في حدود سن معينة لجريمة ويمثل بسببها أمام سلطة قضائية مختصة ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي[١٧٣٤].

وهذا يؤكد أن الجناح يعني ارتكاب فعل أو الاتيان بفعل يعده القانون جريمة لو ارتكبت من قبل البالغين[١٧٣٥].

وقد استخدمت بعض القوانين العربية الخاصة بالأحداث لفظ الحدث الجانح وقامت بتعريفه كقانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في المادة (٦) "يعد الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون أخر".

وقانون رعاية الأحداث السوداني في المادة ٣/٢ "الجانح يقصد به الحدث الذي تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثماني عشره سنة والذي ارتكب فعلاً مخالفاً لأحكام أي قانون جنائي". في حين استعملت قوانين عربية مصطلح المنحرف بدلاً من الجانح كقانون الأحداث الكويتي الذي جاء فيه المادة (١/ب)

مشار إليه عند حسين الحضوري بنفس العنوان طبعة لندن ١٩٥٥ ص ١٥٠ أنظر/ حسين حسين أحمد الحضوري: الحماية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٩.

[١٧٣٠] د/ طه أبو الخير و د/ منير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨، ص ١٤٩.

[١٧٣١] د/ محمد عارف: الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ط٢، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨١م، ص ٤.

[١٧٣٢] د/ عبد الرحمن سلمان عبيد: إصلاح الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٧م، ص ١٢.

[١٧٣٣] د/ سيد عويس: الأسرة المتصدعة، مرجع سابق، ص ١٦.

[١٧٣٤] د/ طه أبو الخير، د/ منير العصرة: مرجع سابق، ١٤٩.

[١٧٣٥] د/ محمد نيازي حتاته: مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١، ١٩٦٩م، ص ٥٢.

"الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

وقانون الأحداث القطري الذي جاء في المادة (٣/١) "الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة".

ووفقاً للتعاريف القانونية الواردة لجناح الأحداث نلاحظ بأن بعض الباحثين العرب وأيضاً بعض القوانين العربية المتعلقة بالأحداث يستعملون مصطلح "المنحرف" بدلاً من مصطلح "الجانح" وهو استعمال غير موفق سواء أكان ذلك من قبل المشرعين أو الباحثين لأن (الجناح) هو أحد صورتي الانحراف ولا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء ولابد من التمييز بين صورتي الانحراف وهما (الجناح) (والتعرض للانحراف)[١٧٣٦].

كما أن أهم ما يميز بين الجنوح والانحراف هو أن الانحراف يواجه بتدبير الهدف منه الاحتراز من خطورته والتأديب والإصلاح أما الجنوح فيواجه بعقوبة جنائية خاصة إذا رأي القاضي أن التدبير غير كاف لإصلاح الحدث[١٧٣٧].

ويمكن تحديد ثلاثة عناصر أساسية عند وضع تعريف الجناح عند الأحداث وهي:

١- سن الحدث عند ارتكاب الفعل الجانح.
٢- يجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل الحدث جريمة يعاقب عليها القانون.
٣- يجب أن تكون العقوبة تربوية تأهيلية لنزع الجناح من شخصية الحدث.

[١٧٣٦] د/ زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

[١٧٣٧] د/ حمدي رجب عطية: المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط٢، مطابع جامعة المنوفية، ٢٠١٠م، ص ٣٥.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه نظام التدابير الاحترازية

المقررة للأحداث والحلول المقترحة

تمهيد وتقسيم:

من الملاحظ بأن نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث الجانحين، لا يتم العمل بها جميعاً[١٧٣٨]، فهناك تدابير يلجأ إليها القاضي في كثير من الأحيان نظراً لسهولة تطبيقها وإعطاء الحدث وأهله فرصة لتقويم سلوكه وعدم العودة مرة أخرى لطريق الجنوح، ألا أن ذلك غير كافي لنجاح عملية التأهيل التي تتطلب مقومات متعددة منها:

١- تفعيل نظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث وهو نظام يعمل على استقطاب الأحداث المعرضين للانحراف مثل الايتام والمشردين وغيرهم، وتقديم الرعاية والتأهيل اللازم لهم لجعلهم عناصر فعالة وإيجابية في المجتمع.
٢- وضع البرامج اللازمة لتوعية المجتمع ككل والأسرة بوجه الخصوص بمخاطر الجنوح ورفدهم بالأساليب المثلي للتعامل معهم.
٣- تأهيل المؤسسات الاجتماعية مثل المدارس والنوادي وغيرها في التعامل السليم مع الأحداث والحيلولة دون انحرافهم.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه مؤسسات تنفيذ نظام التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل دور مؤسسات تنفيذ نظام التدابير الاحترازية.

[١٧٣٨] يواجه نظام التدابير الاحترازية المقررة للأحداث بعض الصعوبات أثناء التطبيق الفعلي وقد رأينا بعضاً من تلك الصعوبات أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية التي قمنا بها والنزول لبعض أماكن التنفيذ على الأحداث الجانحين في كلا من الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية والتعرف على أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه تلك الأماكن والعمل على إيجاد بعض الحلول لتلك المشاكل.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام التدابير الاحترازية

ليس ثمة شك في أن تخصيص أماكن خاصة للتنفيذ على الأحداث يعتبر نقطة تقدم في مجال السياسة الجنائية في مواجهة جناح الأحداث، ولكن في نفس الوقت لا يكفي إنشاء تلك المراكز للحكم على أن المشكلة في طور الانتهاء فلابد من معرفة الصعوبات والمشاكل التي تواجه تلك الأماكن للعمل على تحسين دور تلك الأماكن بما يؤدي إلى تنفيذ البرامج المعدة للتأهيل والوصول إلى النتائج المرجوة في تأهيل الحدث ونزع الصفة الإجرامية منه.

ولعل أبرز تلك الصعوبات والمشاكل التي تواجهها تلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الحدث هي:

أولاً: الصعوبات والمشاكل التي تواجهها الأماكن المعدة للتنفيذ على الحدث في الجمهورية اليمنية.

في سبيل تذليل الصعوبات التي تواجه تأهيل وإصلاح الأحداث أنشأت الجمهورية اليمنية بالتعاون مع بعض الجهات الأجنبية ذات الاختصاص مراكز رعاية للأحداث (الأطفال) تهدف لتأهيلهم وإصلاحهم من هذه المراكز:

أ- مركز رعاية أطفال الشوارع والمتسولين:

يواجه هذا المركز صعوبات تتمثل في ضعف الإمكانيات المتاحة في مقابل ارتفاع إعداد الأطفال المتسولين وقد نظم المجلس الأعلى للطفولة والأمومة نزولاً ميدانياً لمشروع مكافحة التسول في العاصمة صنعاء ومن أبرز مخرجات ذلك التقرير[١٧٣٩]:

١- حالة الأطفال مزرية من ناحية نظافتهم الشخصية وملابسهم.
٢- تقدم للأطفال ثلاث وجبات غذائية لا تحتوي على المكونات الغذائية الأساسية.
٣- منامات الأطفال مشتركة مع منامات النساء.
٤- لا يتم فصل الصغار عن الكبار.
٥- معظمهم يتم القبض عليهم أثناء بيعهم لأشياء بسيطة على قارعة الطرقات.
٦- في حالة عدم تسليم الأطفال لأسرهم يتم إحالتهم إلى مركز الطفولة الأمنة.
٧- من المفترض قانوناً ألا تزيد مدة الايداع عن ٢٤ ساعة ألا أنهم يقضون من أسبوع إلى أسبوعين.

ومن أبرز الصعوبات التي يواجهها العاملون في المركز هي:

[١٧٣٩] مشار إلى ذلك التقرير في ورقة عمل مقدمة من د/ نجاة محمد صائم خليل إلى مؤتمر الطفولة الوطني الثالث المنعقد في جامعة تعز ١٩-٢٠٠٧/١١/٢١م بعنوان واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني، ص ١٧٥. بل وازداد الأمر سوءاً في السنوات الأخيرة نظراً للظروف السياسية والأمنية وعدم مقدرة المركز على مواصلة نشاطه في ظل ازدياد أعداد الأطفال المحالين إليه.

١- صعوبة التعامل مع النيابات[١٧٤٠].
٢- قلة الإمكانيات والموارد
٣- صعوبة التعامل مع دور الرعاية الاجتماعية الأخرى.

ب- الصعوبات والمشاكل التي يواجهها مركز حماية الأطفال من التهريب[١٧٤١]:

١- خلوه من قاعدة بيانات أو معلومات واضحة أو دقيقة حول الأطفال الذين يفدون إليه.
٢- تعدد الجهات الأمنية المستلمة للأطفال من حرس الحدود والقوات المسلحة والأمن السياسي المتواجد في المنفذ الحدودي مما يسبب تشتت الأطفال العائدين وصعوبة تجميعهم وإرسالهم إلى المركز.
٣- لا تقدم الجهات المختصة في السعودية قوائم بالمرحلين إلى الجهات المختصة اليمنية حتي يتمكن المركز من جمع المعلومات عنهم.
٤- بقاء عدد من الأطفال لفترات طويلة إلى أن يتم العثور على أهاليهم وتسليمهم بشكل رسمي مع أخذ الضمانات المطلوبة بعدم عودتهم مرة أخرى، ولا يتم تقديم أي أنشطة يستفيد منها الطفل.
٥- رفض بعض الأهالي استلام أطفالهم متحججين بالفقر الذي لا يمكنهم من الصرف عليهم.
٦- لا يوجد صندوق إسعافات أوليه أو عيادة طبية لاستقبال المرضي من الأطفال، كما يفتقر المركز لأخصائي نفسي يعمل على معالجة المشاكل النفسية عند الأطفال.
٧- ضعف ميزانية التشغيل للمركز والتي لا تفي بكل متطلبات المركز الضرورية لإنجاح نشاطه.
٨- هناك فجوة بين إدارة الأمن المديرية والشؤون الاجتماعية والعمل في آلية جمع وتسليم الأطفال المقبوض عليهم بتهمة الخروج غير الشرعي من البلد.
٩- عدم وجود أخصائي نفسي يقوم بمعالجة الحالات التي تصل إلى المركز وتعاني من مشاكل نفسية.

ج- الصعوبات والمشاكل التي تواجه مراكز رعاية الأحداث الجانحين:

لا توجد مراكز رعاية للأحداث الجانحين في اليمن إلا في سبع محافظات وهي (صنعاء، عدن، تعز الحديدة، إب، حضرموت) وعدد دارين للتوجيه بنات (صنعاء، عدن) ويتم ترحيل الأحداث من محافظتين ذمار-ابين إلى دار التوجيه في صنعاء أو عدن وبالنسبة لباقي المحافظات يتم إيداع الأطفال سواء رهن التحقيق أو المحاكمة داخل السجون مع البالغين ومن أبرز المشكلات والصعوبات التي تواجه تلك المراكز هي:

[١٧٤٠] يواجه العاملون في مراكز رعاية أطفال الشوارع، المتسولين صعوبة في التعامل مع النيابة التي لا تقوم بدورها حيث أن كثير من أطفال الشوارع والمتسولين يتم إحالتهم من أقسام الشرطة إلى المركز دون العرض على النيابة التي بدورها لا تقوم بالنزول إلى المركز بحجة عدم وجود أعضاء نيابة كافيين ومختصون بمثل هذه الجرائم.

[١٧٤١] مع ازدياد ظاهرة تهريب الأطفال من اليمن إلى السعودية أنشئت اليمن بالتعاون مع منظمة اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة مركز لاستقبال الأطفال المهربين في أحد النقاط الحدودية مع المملكة السعودية والعمل على تهيئتهم لإعادتهم إلى أسرهم بالإضافة إلى وضع برنامج تستهدف الأسر الفقيرة في تلك المناطق.

١- قلة الموارد المالية أو النفقات التشغيلية الكافية للمركز والكادر الوظيفي المتخصص داخل المركز مع عدم وجود درجات وظيفية ثابتة للمتعاقدين بصورة مؤقتة.
٢- ضعف تقديم الخدمات التعليمية والترفيهية والصحية الموجهة للأحداث المتواجدين في المركز.
٣- عدم وجود خدمات التأهيل النفسي المتخصص في بعض مراكز الرعاية.
٤- وجود بعض الورش في مجال الحياكة والخياطة والنجارة والسباكة الملحقة ببعض المراكز وافتقارها في مراكز أخرى مع عدم وجود رؤية متكاملة لكيفية التسويق للمنتجات المتحصل عليها من هذه الورش.
٥- عدم استلام بعض الأسر لأولادهم بحجة الفقر وعدم المقدرة على الرعاية الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة الحدث على التأقلم والاندماج مع أسرته أو مجتمعه.

كما لا يوجد في اليمن مراكز شرط متخصصة لمجال الأحداث، كما أن عدم وجود نيابات ومحاكم في جميع محافظات الجمهورية متخصصة بالنظر في قضايا الأحداث يشكل أمر بالغ الخطورة حيث يتم النظر في قضايا الأحداث من قبل المحاكم العادية ووضعه في السجون في الوقت الذي من المفترض أن يتم إيداعه إحدى مراكز الرعاية والتأهيل بدلاً من وضعه في السجون.

ثانياً: المشاكل والصعوبات التي تواجهها الأماكن المعدة للتنفيذ في جمهورية مصر العربية[١٧٤٢]:

بالرغم من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عليها جمهورية مصر وتعديلات القانون المستمرة لتتمشي مع المتغيرات الدولية الحديثة من أجل المحافظة على الطفل وحمايته وتنمية مهارته إلا أنه ما زال هناك العديد من أشكال العنف الواقع على الطفل في مصر في مختلف القطاعات التي تتعامل معهم.

ولعل أبرز الصعوبات التي يواجهها الطفل في الأماكن المعدة للتنفيذ هي:

١- عدم وجود برامج تأهيلية إصلاحية داخل المؤسسة المعدة للتنفيذ على الأطفال.
٢- حالة الازدحام[١٧٤٣] الشديدة التي تعاني منها تلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الطفل.
٣- يعاني كثير من الأطفال الموجودين بالأماكن المعدة للتنفيذ من الأمية مع عدم وجود كادر تربوي مؤهل يساعدهم على تخطي هذه المرحلة.
٤- افتقار مؤسسات الرعاية لبرامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء لعلاج حالات الإدمان من المخدرات وكيفية إعادة تأهيل الأطفال وإبعادهم عن دائرة الإدمان.
٥- عدم توفير وسائل اتصال بين الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وبين ذويهم إلا لمرة في الأسبوع فقط، كما يشتكي الأطفال من عدم مقدرتهم على توصيل شكواهم للقائمين على الدار مباشرة إلا عن طريق المسئول عليهم في المؤسسة والذي غالباً مما يكون هو محل الشكوى.

[١٧٤٢] تم النزول إلى دار رعاية الأحداث في الجيزة وتم الجلوس مع العاملين في تلك الدار والذين أطلعوني على كيفية معاملة الأحداث المودعين لديهم كما قاموا بتسهيل مهمتي في عمل توزيع استمارة استبيان للأطفال المودعين بالدار ومن خلالها توصلت إلى أهم الصعوبات التي يواجهونها في هذه الدار.

[١٧٤٣] يقصد بالازدحام في المؤسسات العقابية زيادة عدد النزلاء عن الامكانيات الاستيعابية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها. انظر د/ عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ص٥٠.

٦- تعاني مؤسسات ومراكز الإيداع من قلة في الإمكانيات الضرورية اللازمة لإنجاح برامج التأهيل للأطفال الجانحين الأمر الذي ينعكس بتدني تقديمها للخدمة المطلوبة مثال عدم اكتفاء الأطفال في حصتهم الغذائية وعدم توفير البطانيات الصالحة للاستخدام.
٧- عدم وجود رقابة صارمة للعاملين بتلك الأماكن المعدة للتنفيذ على الأطفال الأمر الذي يلحق الضرر بالأطفال نتيجة القسوة والشدة في التعامل معهم.

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لتفعيل دور مؤسسات الرعاية

المعدة للتنفيذ على الأحداث

تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا أهم الصعوبات التي تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية في كلاً من الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية فإننا نضع بعض المقترحات للمساعدة في حل المشاكل التي تواجه تلك المؤسسات حيث يتطلب العلاج والتأهيل لشخصية الحدث القيام بإجراءات هامة للوصول إلى إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى المجتمع فرداً صالحاً يمارس حياته دون أن يشعر بنقصان أو خذلان من المجتمع وهذه الإجراءات هي:

أولاً: فحص شخصية الحدث فحصاً علمياً.

١- تصنيف الحدث على ضوء الفحص.
٢- وضع الخطط والبرامج العلاجية والتأهيلية.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتحدث في كل فرع عن واحد من هذه الإجراءات.

فحص شخصية الحدث:

يقصد بفحص شخصية الحدث دراسة شخصية الحدث في جوانبها المتسمة بالجناح للحصول على معلومات تتيح تنفيذ التدبير على نحو سليم يؤدي الغرض المطلوب[١٧٤٤].

أي أن تتم فحص شخصية الحدث الجانح من مختلف النوحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للكشف عن سمات هذه الشخصية وتحديد العوامل التي دفعت صاحبها إلى اقتراف جريمته وعمل خطة للعلاج وتقديم التقارير المطلوبة والإشراف على تنفيذ التدابير[١٧٤٥]. ويقوم بهذا الفحص جهاز من المتخصصين في

[١٧٤٤] د/ محمود نجيب حسني علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٢٢٩.

انظر كذلك علي عبيد عبد الرزاق الحلبي وصلاح عبد المتعال: فحص شخصية الحدث الجانح، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٣، العدد ، ١٩٧٠م، ٣٥٧.

[١٧٤٥] فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

العلوم الاجتماعية والنفسية عند استقبال الأحداث في مركز معد لهذا الغرض[١٧٤٦]. وغالباً ما يتم الاعتماد من قبل القاضي على الفحص لتقرير التدبير الواقع على الحدث، حيث يختار القاضي التدبير الملائم للحكم به على الحدث الجانح بناء على تحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى الحدث واستناداً إلى ملف الشخصية الذي يوجد إلى جانب الملف القانوني للقضية والذي يضم نتائج فحص شخصية الحدث[١٧٤٧].

أنواع الفحص:

ينقسم الفحص إلى ثلاثة أنواع كالتالي:

النوع الأول: الفحص السابق لصدور الحكم الجنائي ويقوم به القاضي المختص من خلال معرفة القاضي لطبيعة الحدث عن قرب والإحاطة بكافة الملابسات التي أحاطت به خلال فترة الجنوح وبالتالي التعرف على شخصية الحدث ومدى الخطورة التي وصل إليها ومدى قابليته لتأهيل والإصلاح لتكون أساساً للمعاملة العقابية[١٧٤٨].

النوع الثاني: الفحص اللاحق على صدور الحكم الجنائي والذي يتم داخل المؤسسة التأهيلية ويستهدف تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وهو الذي يمهد إلى التصنيف لتقرير المعاملة العقابية المناسبة لكل طائفة من طوائف المحكوم عليهم ولابد من الاستفادة من ملف الشخصية السابق إعداده خلال مرحلة المحاكمة[١٧٤٩].

النوع الثالث: الفحص التجريبي هو الذي يجرى بعد دخول المحكوم عليه داخل المؤسسة التأهيلية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس خلال متابعتهم لسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة التأهيلية وعلاقته بباقي النزلاء وبالتالي تحديد كيفية المعاملة[١٧٥٠].

ولكي يحقق الفحص أغراضه يتعين القيام بدراسة شخصية الحدث وفقاً للفحوصات التالية:

١ـ الفحص الطبي:

[١٧٤٦] د/ تميم طاهر الجادر: تطبيقات السياسة الإصلاحية الحديثة في معالجة الأحداث الجانحين بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٥، ص ٧٤، مشار إليه عند عبد الرحمن سلمان، إصلاح الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[١٧٤٧] وهذه ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م والمعدل برقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨م، وكذلك المواد (٢١)، (٢٢) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢م، والمعدل برقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧م.

[١٧٤٨] على عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٩٧.

[١٧٤٩] علي عز الدين الباز، مرجع سابق، ص٩٧.

[١٧٥٠] د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م، ص١١٧.

بعد وصول الحدث للدار التي يودع فيها يتم إجراء الفحوصات السريريه على الأحداث وتحديد حالته الصحية لتشخيص الأمراض التي يحتمل أن يعاني منها[١٧٥١] كالأمراض المزمنة أو المعدية وتحديد أوجه الخلل وفي ضوء الفحص يتم أما إشراك الحدث مع غيره من الأحداث أو عزله عنهم.

٢- الفحص النفسي:

يتم الكشف عن المستوى النفسي للحدث وقياس قدراته وتحديد ميوله وتشخيص العلل النفسية التي قد يكون مصاباً بها كما يقوم على حالته الانفعالية والسلوكية التي ترتبط أشد الارتباط بكيانه الاجتماعي وصولاً إلى فهم شخصيته بجوانبها المختلفة وتحديد نواحي الضعف والقوة فيها فضلاً عن إظهار علاقة ذلك بالفعل الجانح[١٧٥٢].

٣- الفحص الاجتماعي:

تقوم الدراسة على متابعة تاريخ الحدث منذ فترة الحضانة والمشي والنطق إلى مرحلة دخول المدرسة وتحديد حقيقة موقعه في نطاق الأسرة وفي المدرسة وفي الحي فضلاً عن تشخيص مستوى استجابته للنظم المطبقة على نطاق الأسرة ونطاق المدرسة ومستوى جنوحه وسوابقه الجنائية وأوجه النشاط وحدود علاقته بأفراد أسرته والأصدقاء والعوامل التي أدت به إلى الجناح.

٤- دراسة ملف الحالة:

يجب على القائمين على تأهيل وإصلاح الحدث دراسة ملف الحالة للحدث والإطلاع على كل ما جاء فيه أثناء نظر المحكمة للقضية وإصدارها لحكم التدبير على الحدث، ومعرفة سجله الانحرافي السابق (أن وجد) وما هي الحادثة التي ارتكابها أو التي كان عليها لكي يتسنى معالجته وإصلاحه.

ومن خلال الفحص العضوي والنفسي والاجتماعي للحدث الجانح يستطيع المختص تحديد مدى الاستجابة عند الحدث لهذا التدبير وقياس النتائج المترتبة بعد تطبيق التدبير المحكوم به على الحدث وهل ناسب الحدث وأدى إلى إزالة الخطورة وحالة الجناح أم أنه بحاجة إلى تعديل أو تبديل.

[١٧٥١] هذا الإجراء يتطلب وجود طبيب في دار الرعاية للكشف على الحدث وهذا ما لم نجده في الدار لرعاية الحدث في م/ عدن الجمهورية اليمنية وإنما يتم الاستعانة بطبيب وحدة صحية في حال وجود أعراض مرضية على الحدث أو نقله إلى الوحدة الصحية.

[١٧٥٢] وجدنا بأن دار رعاية الحدث م/عدن لديها بعض الاختبارات التي تجريها للأحداث المودعين لديها مثل فحص (WISC.R) هو اختبار قدرة الفرد العامة لفهم العالم الخارجي والتكيف معه أسسه ديفيد وكسلر وفحص K-ABC وضع من قبل الباحثين الأمريكين كوفمان وزوجته نادين كوفمان عبارة عن اختبار ذكاء ومعرفة للأطفال من سن سنتين إلى أثنى عشرة سنة طبق أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٣ وإنتقل إلى فرنسا في سنة ١٩٩٣م، اللذان تفحص بهم القدرات الفكرية والنفسية للحدث.

أما السجن المركزي فرع عدن فلا يتم إجراء مثل هذه الفحوصات ويتم التعامل مع حالة الحدث المصاب بالمرض النفسي من خلال إحالته لمستشفي الأمراض النفسية عملاً بنص المادة ٢٧٩-٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤م والتي تحيل المتهم المصاب بالمرض العقلي أو العاهة العقلية إلى مستشفي حكومي متخصص بهذه الأمراض حتى ولو كان حدث.

ثانياً: تصنيف الأحداث

يقصد بالتصنيف Classification تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف والسمات الشخصية، ثم توزيعها على المؤسسات التأهيلية بناء على هذا التصنيف وبالتالي معاملة كل طائفة بالأسلوب العقابي المناسب لتحقيق عملية التأهيل والإصلاح[١٧٥٣].

والتصنيف بطبيعته نظام مرن يفترض تخويل القائمين على تطبيقه سلطة تقديرية بما يتماشى مع التغيير في شخصية المحكوم عليه، وبالتالي مراجعة برنامج المعاملة العقابية[١٧٥٤].

والغرض من عملية التصنيف سهولة تطبيق برنامج التأهيل والإصلاح وتوفير الجهد والوقت والنفقات التي قد تبذل أثناء عملية التأهيل والإصلاح[١٧٥٥].

وتمر مرحلة التصنيف بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي بداية عملية التصنيف وتكون بتحديد المؤسسة العقابية بناء على عملية الفحص السابقة لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية: يتم في هذه المرحلة تحديد البرنامج التأهيلي الذي يفترض خضوع المحكوم عليه والذي يتضمن مستوى التعليم والتهذيب والتأهيل المناسب للمحكوم عليه وعزل الذكور عن الإناث والمرضى عن الأصحاء ونوع العمل أو النشاط المناسب لاستكمال مرحلة التأهيل والإصلاح.

المرحلة الثالثة: وتعتبر آخر مرحلة في عملية التصنيف وتكون بمراجعة نتائج التصنيف بصفة دورية لمتابعة التطورات في شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته لعمليات الإصلاح والتأهيل وبالتالي تطوير برامج التأهيل[١٧٥٦].

ثالثاً: وضع الخطط والبرامج العلاجية والتأهيلية:

رغم أن الجمهورية اليمنية لديها قانون لرعاية الأحداث ألا أن هذا القانون، لا يطبق ألا في بعض المحافظات التي لديها محاكم للأحداث أما باقي المحافظات فإن الأمر متروك للوجاهة القبلية أو النظم العرفية لحل مشاكل الأحداث الأمر الذي يجعل الجمهورية اليمنية محل انتقاد الهيئات والمنظمات الدولية[١٧٥٧] نتيجة عدم وجود خطط وبرامج علاجية وتأهيلية تطبق على الأحداث الجانحين، ولذلك فإننا

[١٧٥٣] د/ فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص١١٩.

[١٧٥٤] على عز الدين الباز: نحو مؤسسة عقابية حديثة، مرجع سابق، ص٩٩.

[١٧٥٥] د/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: انحراف الأحداث وتأهيلهم، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٠،ص١٧٠.

[١٧٥٦] إبراهيم جابر العبد العزيز: رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[١٧٥٧] تحت عنوان أنظرو إلينا بعين الرحمة أصدرت منظمة هيومن رايت وتش تقريرها الصادر يوم الاثنين ٢٠١٣/٣/٤م والذي ذكر فيه بأنه منذو العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٢ صدر بالجمهورية اليمنية ثمانية عشر حكم بالإعدام لأطفال يعتقد بأنهم ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن المسئولية الجنائية.

نقترح وضع معايير لخطط وبرامج محددة وثابتة تطبق في جميع المحافظات لعلاج وتأهيل الأحداث الجانحين وهذه البرامج هي:

١- **إنشاء دور الرعاية والتأهيل:** في جميع المدن وعدم الاكتفاء بمركز واحد لكل محافظة لعدم ازدحام دور الرعاية والتأهيل بالنزلاء مما يجعل عملية الإصلاح والتأهيل صعبة أن لم تكن مستحيلة، والقيام بعملية تأهيل الدور الموجودة بمشاركة مجتمعية فاعلة لدعم هذه الدور سواء أكانت من الدولة أو من الجهات الخاصة لكي تؤدي دور الرعاية والتأهيل دورها على أكمل وجه، والعمل على رفد تلك الدور بالاخصائيين الاجتماعيين المؤهلين لكي يساعدو الحدث في تأهيله وإصلاحه.

٢- **إقامة الأنشطة الاجتماعية**[١٧٥٨]: وتعتبر من أهم الأنشطة التي تستخدم لاكتساب وتنمية المهارات الاجتماعية الإيجابية لدى الأحداث حيث تتيح الفرص المتعددة للأحداث التفاعل بين أعضاء الجماعة وتؤدي إلى تكوين العلاقات السليمة بينهم فضلاً عن أنها أداة للتفكير الجماعي وعنصر هام من عناصر معاونة الأفراد على اكتساب مزيد من الخبرات والمعارف كما تعتبر وسيلة من وسائل ارتفاع مكانة الفرد والشعور بأهميته وتأكيد ذاته بطرق متقبلة.

٣- **إقامة الأنشطة الرياضية**[١٧٥٩]: تعتبر الأنشطة الرياضية من أهم الأنشطة التي يقبل عليها الأحداث الجانحون وتعتبر من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية وإشباع الحاجات البدنية وتدريب الحواس المختلفة وتعتبر أيضاً من وسائل اكتساب الفرد المهارات الرياضية التي تؤدي إلى إشباع بعض الحاجات النفسية للأحداث ويتيح النشاط الرياضي الفرص للتعبير عن النفس ويساعد في معدل الضبط الاجتماعي لدى الأفراد وإكساب الأحداث الثقة بالنفس وتستخدم أيضاً كوسائل تحقيق عمليات علاجية عن طريق استنفاذ الطاقة الزائدة وتحرير الأفراد من النزاعات العدوانية المكبوتة ومن أمثلتها السباحة وكرة القدم، وكرة السلة، كرة اليد وغيرها ولا شك أن هذه الأنشطة تساعد في التأثير على النمو العضلي والنفسي والسلوكي للأفراد والجماعات.

٤- **إقامة الأنشطة الدينية**[١٧٦٠]: وهذا النشاط ضروري لتكوين المثل العليا وغرس الفضائل ودعم العلاقات الاجتماعية ومن أمثلتها المحاضرات والندوات، المناقشة والمسابقات الخاصة، إضافة إلى أن النشاط الديني ينعكس إيجاباً على الحدث بما يحتوي من مبادئ وقيم وإرشادات تهذب النفس البشرية وتقربه إلى الله عز وجل وتبعده عن المعاصي والوقوع فيما يغضب الله.

[١٧٥٨] تفتقر الجمهورية اليمنية لوجود الأندية الاجتماعية التي تسهم في إقامة العلاقات الاجتماعية بين الأسر اليمنية نظراً لطبيعة المجتمع المحافظ، كما أن الدولة لا تعمل على تشجيع مثل هذه الجهود كما أنها لم تقم حتى بتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا الجانب الأمر الذي يعرض كثير من الأحداث للأقدام على القيام ببعض السلوكيات المؤدية للانحراف نتيجة عدم وجود مقدرة لإقامة علاقات اجتماعية سوية.

[١٧٥٩] شهدت الجمهورية اليمنية تراجعاً في المستوى الرياضي في السنوات الأخيرة نظراً لضعف الإمكانيات اللازمة لإقامة الأنشطة الرياضية الأمر الذي أنعكس سلباً على نشاط الأحداث خصوصاً والشباب عموماً، نظراً لحالة الإحباط التي تولدت عند الشباب نتيجة ضعف مستوى الفرق والمنتخبات الوطنية، الأمر الذي زاد من معدلات الانحراف والجنوح عند الأحداث نتيجة لذلك التراجع.

[١٧٦٠] لاحظنا وجود برنامج لإلقاء الدروس الدينية من قبل بعض الوعاظ والمرشدين، وفيما إذا كانوا يتبعون وزارة الأوقاف والإرشاد لم نجد جواباً واضحاً، الأمر الذي قد يضع تساؤل حول ماهية المعايير التي يتم من خلالها اختيار الوعاظ والمرشدين وما هي تلك الدروس، وهل تؤدي إلى تأهيل وإصلاح الحدث أم العكس؟.

٥- **إقامة الأنشطة الفنية**[١٧٦١]: تعتبر هذه الأنشطة ترجمة وتعبيراً لحياة الشباب ويتخذ هذا التعبير أشكالاً فنية متعددة وهي تكسب الأفراد الإحساس بالجمال. وتعتبر وسائل هامة للنمو والتعليم وعلاج المشكلات والتعبير عن النفس وعن المجتمع ومشكلاته كذلك تستخدم للكشف عن بعض المواقف النفسية التي يعاني منها الحدث وتستخدم في بعض الأحيان كوسائل علاجية حيث تتيح للفرد التنفيس عن الآلام المكبوتة التي يعاني منها.

٦- **إقامة البرامج التعليمية**[١٧٦٢]: يهدف إلى مساعدة الأحداث على مواصلة تعليمهم العام حيث يعتبر التعليم عنصر مهم من عناصر إكساب الحدث القيم والمعايير المتوافقة مع المجتمع وإكساب المعرفة وتخليصه من الأمية التي قد تكون سبباً في عودته إلى الجناح إذا ما استمرت الأمية ملازمة له، وأقترح أن لا تعطى تدابير لمن هم دون الثالثة عشرة ولكن على القاضي أن يحكم بتسليمه لمن يقدرون على رعايته لاستكمال تعليمه الأساسي مع مراقبة سلوكه من قبل الخبير الاجتماعي[١٧٦٣].

٧- **وضع برامج للتدريب المهني**[١٧٦٤]: هذه البرامج مصممة للأحداث المتجاوز سنهم الثالثة عشرة لتزويدهم بالمهارات والخبرات التي يمكن أن يستفيدوا منها بعد خروجهم من الدار مسلحين بمهنة ومهارة تساعدهم في العمل بعد الخروج من الدار بالإضافة إلى أهمية برامج التدريب المهني في امتصاص طاقات الأحداث السلبية كما أن التدريب المهني يؤهل الأحداث بالتالي يساعدهم على التكيف السريع مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٨- **الرعاية الصحية**[١٧٦٥]: يهدف إلى العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة والأمراض وتنطلق من الاهتمام بصحة الحدث وعزل المرضى منهم ومراقبة الأطعمة التي تقدم لهم لحفظهم

[١٧٦١] تعاني الجمهورية اليمنية من ضعف في مجال النشاط الفني نتيجة لنظره المجتمع المحافظ القاصرة والمانعة للاشتغال بالفن، كما أن الدولة لم تقم بواجبها حيال تشجيع الشباب للإنتاج الفني ودعم الموهبة لديهم إلا في بعض المناسبات الوطنية الموسمية والتي تقتصر على إقامة الحفلات والسهرات الفنية ضعيفة المستوى كإسقاط للواجب ليس إلا. كما أننا لم نشهد تطبيق هذا البرنامج في دار الرعاية الاجتماعية م/عدن أو في السجن المركزي م/عدن لعدم توافر الإمكانيات.

[١٧٦٢] لاحظنا وجود هذا البرنامج في دار الرعاية الاجتماعية م/عدن وكذلك السجن المركزي م/عدن من خلال فتح صفوف التعليم الأساسي.

[١٧٦٣] اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث اليمني الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠م نصت في المادة (١٢) على التنسيق بين دور الرعاية والجهات المختصة بضرورة تعليم الحدث خلال فترة وجوده في دار الرعاية وربطها بنظام التعليم العام.

[١٧٦٤] لاحظنا وجود أجهزة كمبيوتر مقدمة من بعض الجمعيات الاجتماعية لدور الرعاية الاجتماعية م/عدن لتعليم الأحداث كيفية استخدام أجهزة الحاسب الآلي كما لاحظنا وجود مكائن للخياطة لتعليم الأحداثا بعض مهارات الخياطة، كما لاحظنا ذلك في السجن المركزي م/عدن ألا أنهم ربطوا ذلك بأن يكون الحدث قد تجاوز بنجاح مرحلة التعليم الأساسي لكي لا يحدث عبث من وجهة نظرهم بالأجهزة.

[١٧٦٥] لم نشاهد وجود وحدة صحية في أي من مركز الرعاية الاجتماعية م/عدن أو البحث المركزي م/عدن ألا بعض الإمكانيات والإسعافات الأولية التي تقدم لتهدأة الألم وإذا ما استمرت يتم النقل إلى مركز صحي أو مستشفي بمصاحبة حراسة من السجن. كما لم تقم الجمهورية اليمنية بإنشاء وحدات لمعالجة الإدمان رغم ما تعانيه اليمن في الآونة الأخيرة من تزايد تهريب المواد المخدرة عبر المنافذ البحرية غير المشروعة. كما أن دراسة صادرة عن المركز اليمني للدراسات الاجتماعية بعنوان دراسة تقويمية ميدانية لدور رعاية الأحداث في مدينة صنعاء أشارت إلى عدم وجود أطباء داخل الدار ويقوم الطبيب بتدريب بعض الأحداث للقيام

ووقايتهم من الأمراض. والعمل على إيجاد مصحات علاج للإدمان خاصة وأن كثير من الأحداث يقعون ضحية للإدمان وهو ما يدفعهم في كثير من الأحيان للجناح والتعرض للخطر.

٩- **تقديم الرعاية اللاحقة**: من خلال ربط الحدث بأسرته والمجتمع بالإضافة إلى متابعته بعد خروجه من الدار حتى لا يمارس السلوك الجانح مرة أخرى والملاحظ عدم نص كلاً من التشريع المصري واليمني على تقديم رعاية لاحقة بعد انتهاء التدبير.

الخاتمـــة

إن مشكلة الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف تشكل ظاهرة خطيرة تواجه المجتمعات المعاصرة بما فيها المجتمع اليمني، فهي تمثل خروج الأحداث عن النظم والقوانين المعمولة في مجتمعهم وتظهر المجتمع بجميع فئاته وإمكانيته مقصراً في رعاية أبنائه وبناته وتوجيههم وإرشادهم إلى الطريق السليم.

النتائج:

١- ما يتعلق بالحدث:

إن المشرع اليمني من خلال تعريفه للحدث في نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث بأنه "كل شخص لم يتجاوز عمره (١٥ سنة) وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" لم يكفل للأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦-١٨ سنة الحماية القانونية اللازمة، كونهم لا يخضعون لقانون رعاية الأحداث ولا يستفيدون من مزاياه ومن إجراءات المعاملة الخاصة أثناء سير الدعوى الجزائية أو أثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي لا يتوافق مع ما جاء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الطفل ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل رغم احتوائها على نص واضح بأن قدرت عمر الحدث بثمانية عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد في البلد المعني، وهو النص الذي تحفظت عليه الجمهورية اليمنية حيث قدرت سن الحداثة حتى بلوغ (١٥ سنة) وقد أفرز الواقع أن التعديل مطلب ملح لاستفادة هذه الفئة من المعطيات الإجرائية الجيدة لقانون الأحداث، لكون الحدث قبل بلوغ هذه السن ينقصه النضج البدني والنفسي والاجتماعي وهو ما يؤثر في قدراته الذهنية والعقلية ولا سيما ملكة الإدراك والتمييز فهو بحاجة إلى معاملة خاصة تحميه في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وأثناء تنفيذ الأحكام.

٢- التدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للحدث:

تضمن التشريع اليمني لرعاية الأحداث مجموعة متكاملة ومتجانسة من التدابير التي تكفل تربية وإصلاح الحدث، ورعاية وتهيئته ليصبح عنصراً صالحاً في المجتمع.

ألا أن آليات التنفيذ ليست متوفرة بالشكل المطلوب الأمر الذي يجعل القضاء يلجأ غالباً إلى الأخذ بنظام تدبير التوبيخ والتسليم بينما بقية التدابير معطلة لأن تنفيذها يتطلب وجود إمكانيات خاصة لأخذ به.

ولقد خلصنا إلى أن التدابير المقررة على الأحداث تستهدف إصلاح الحدث في وسطه الطبيعي (الأسري) أو في المؤسسة الإصلاحية المعدة لغرض التأهيل، مع ضرورة التشديد إلى فحص بيئة الحدث الأسرية والتأكد من سلامتها وأنها صالحة لتربية الحدث وإصلاحه مع ضرورة التعجيل بإنشاء مؤسسات لتأهيل والإصلاح (دور الرعاية الاجتماعية) في كل محافظات الجمهورية مع تزويدها بكافة المستلزمات الضرورية لإقامة أنشطتها. والأخذ بنتائج الفحوص الدورية المقررة للأحداث المودعين في دور الرعاية والتأهيل التي يخضع لها

بالإسعافات الأولية في حال عدم وجوده، انظر: علي محمد أحمد، دراسة تقويمية ميدانية لدور رعاية الأحداث في مدينة صنعاء، مجلة المركز اليمني للدراسات الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧.

الحدث المودع من قبل الأخصائيين الاجتماعيين والتأكد من أن برامج التأهيل تسير بالشكل لمطلوب وتحدث أثرها في إصلاح الحدث وتأهيله والعمل على تغيير البرامج بما يتلائم مع شخصية الحدث وحاجته للتأهيل.

وعلى ضوء النتائج المتحصلة التي خلصنا إليها من مراحل الدراسة نضع التوصيات والاقتراحات الآتية:

١- تعديل نص المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث اليمني بحيث يعرف الحدث بأنه "كل شخص بلغ السابعة من العمر ولم يتجاوز الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف أي رفع الحد الأقصى لسن الحداثة إلى ١٨ سنة بدلا من ١٥ سنة كما هو في القانون الحالي زيادة على تحديد الحد الأدنى لسن الحداثة وجعله سبع سنوات بدلاً من عدم تحديده في النص الحالي.

٢- ضرورة تأكد القاضي من فحص بيئة الحدث قبل اللجوء إلى تدبير التسليم للتأكد من سلامتها وأنها جيدة وصالحة لتربية الحدث وإصلاحه وأنها لم تكن السبب في انحرافه ويكون ذلك من خلال التقرير المقدم إليه من الخبير الاجتماعي.

٣- إنشاء دور الرعاية في كل محافظات الجمهورية اليمنية على أن تزود بكافة المستلزمات المادية والفنية الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين.

٤- ضرورة إيلاء الفحوص الدورية المقررة للأحداث المودعين في دور رعاية وتأهيل الأحداث العناية اللازمة من قبل الأخصائيين في تلك الدور لتأكد ما أن برامج التأهيل التي يخضع لها الحدث المودع قد أحدثت أثرها المطلوب في إصلاح وتأهيل الحدث الجانح، والعمل على تغير البرامج بما يتلائم مع شخصية الحدث المودع وحاجته لتأهيل.

٥- الحد من حالات التكدس وما تسببه من ازدحام وتفشي للأمراض في داخل دور الرعاية والعمل على إيجاد مباني إضافية في المحافظات لتسهل عملية تأهيل الحدث وإصلاحه.

وأسأل الله العالي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم أنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة بأهم المراجع

قائمة المراجع العامة :

١- القرآن الكريم:

٢- معاجم لغوية:

- **القاموس، المحيط**: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٧م.
- **لسان العرب** لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، ١٩٩٩م.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، ط٧، مصر ١٩٥٣م، وهناك طبعة أخرى لمطبعة الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٩٠م.
- **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٩٨م.
- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفي وآخرون، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.
- **المنجد في اللغة والإعلام**، المكتبة الشرقية، بيروت، ط٢٥، ١٩٦٠م.

٣- د. أحمد سلطان عثمان : المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.

٤- د. حمدي رجب عطية : المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط٢، جامعة المنوفية،٢٠١٠.

٥- د. زينب أحمد عوين : قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٧- د. طه أبو الخير ود. منير العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.

٨- د. عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٩- د. عمر فاروق الحسيني : انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) ، ط٢، ١٩٩٥.

١٠- د. فاطمة شحاته : مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١- د. فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢- د. محمد عارف : الجريمة في المجتمع نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، ط٢، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨١.

١٣- محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير في تفسير القرآن الكريم، ج١، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤- **محمد فؤاد عبد الباقي :** المعجم الفهرس، لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، ١٩٨٧.

١٥- **د. محمود نجيب حسني :** علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

قائمة الرسائل :

١- **أحمد عبد الرحمن شرف الدين :** النظام القانوني للموظف العام في اليمن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢- **أكمل يوسف السعيد :** الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.

٣- **حسين أحمد الحضوري :** الحماية الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٤- **عبد الرحمن سلمان عبيد :** السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٥- **عبد الرحمن سلمان عبيد :** إصلاح الأحداث في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٦- **علي عز الدين الباز :** نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقو، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

قائمة الدوريات :

١- **د. عادل عازر :** إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١١ عدد ٣ يوليو – نوفمبر ١٩٧٨.

٢- **د. عبد الكريم درويش :** مستقبل الطفل كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد٢٢ ، القاهرة، ١٩٦٣م.

٣- **د. عطيه مهنا :** مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣.

٤- **علي عبيد عبد الرزاق الحلبي وصلاح عبد المتعال :** فحص شخصية الحدث الجانح، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٣، العدد٧٠، ١٩٧٠.

٥- **د. محمد صبحي نجم :** دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.

٦- **د. محمد نيازي حتاته :** مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد١، ١٩٦٩.

٧- **د. نجاة صائم خليل :** واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني، ورقة مقدمة لمؤتمر الطفولة المنعقد في جامعة تعز ١٩-٢٠٠٧/١١/٢١.